التقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية والمنافع الناشئة عن استخدامها
دراسة قانونية في ضوء بروتوكول ناغويا لعام ٢٠١٠

أ.د. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان
جامعة القادسية / كلية القانون
sulafa32000@gmail.com

حوراء حسن لفته الكناني
جامعة القادسية / كلية القانون
Hadrhaw3633@gmail.com

المستخلص

إن وجود منظومة قانونية على المستوى الدولي، تعزز المحافظة على التنوع البيولوجي متمثلة في؛ "أتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢" ، تحتاج الى تعزيز وتقوية في وضعها موضع التنفيذ، وتفصيل بعض أحكامها العامة، لذا جاء برتوكول ناغويا كضرورة حتمية لتعزيز حماية الثروة الجينية، وتقرير حقوق السيادة عليها للدول صاحبة الموارد الجينية .

يناقش هذا البحث القواعد القانونية الدولية للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها (وفقا لبروتوكول ناغويا لسنة ٢٠١٠ الملحق بأتفاقية التنوع البيولوجي)، لذا كان لابد من دراسة هذا البروتوكول لتحديد مدى فاعليته في حماية حقوق الدول على الموارد الجينية.

الكلمات المفتاحية:

التنوع البيولوجي، الموارد الجينية، الحماية الدولية للموارد الجينية، التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

Abstract

The existence of a legal system at the international level that promotes the conservation of biological diversity

represented by: The 1992 Convention on Biological Diversity needs to be strengthened and strengthened in its implementation, and to detail some of its general provisions. Therefore, the Nagoya Protocol came as an imperative to enhance the protection of genetic wealth and determine the rights of sovereignty over it for countries with genetic resources. This research discusses the international legal rules for access to resources. Genetic resources and the sharing of the benefits arising therefrom (according to the 2010 Nagoya Protocol to the Convention on Biological Diversity). Therefore, it was necessary to study this protocol to determine its effectiveness in protecting the rights of states over genetic resources.

Key words:

Biodiversity, genetic resources, international protection of genetic resources, fair and equitable sharing of benefits.

مقدمة

اولاً : موضوع البحث

تمتلك البلدان النامية ثروات جينية هائلة تستحوذ على النصيب الاكبر من المخزون العالمي في هذا الشأن، لكن ثرائها الملفت في الموارد الجينية الأرضية لا يقابله التمتع بالقدرات التكنولوجية للبحث وتنمية هذه الموارد الجينية، أذ يعد التنوع الجيني مصدراً للابتكار والالهام في العديد من القطاعات الصناعية والاقتصادية مثل البحوث الزراعية والأمن الغذائي ، وتطوير الأدوية أو مستحضرات التجميل أو المصادر الحيوية للطاقة المتجددة، على سبيل المثال لا الحصر وهناك اكتشافات طبية وصيدلانية هامة تتحقق بفضل تعزيز فهم التنوع الجيني على كوكب الارض ، وقد تسبب خسارة التنوع الجيني في الحد من اكتشاف العلاجات المحتملة لكثير من الامراض والمشاكل الصحية. غير أنَّ، حفظ الموارد الجينية وتعزيز حمايتها لا يعني أبعادها عن محيط المجال التجاري، وإنما بالعكس يجب تشجيع التجارة والتنمية الصناعية القائمة على الثروات الجينية نظراً لدورها الحاسم في رفاه الانسان والتنمية الاقتصادية العالمية والحد من الفقر.

وقد سعى المجتمع الدولي لخلق وسائل تشريعية لإيجاد توازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة، خصوصاً بعد التوسع في استخدام التكنولوجيا الحيوية التي نتج عنها استنزاف الموارد الوراثية وادخال التعديلات الجينية عليها، والتي أثارت مخاوف كبيرة من انتشارها في البيئة ، وتأثيراتها السلبية على الموارد الجينية ، فكانت اتفاقية التنوع البيولوجي اول اتفاقية تعنى بوضع اسس الحفاظ على الموارد الجينية وكانت بمثابة التمهيد لوضع بروتوكول ناغويا الملحق بها لعام ٢٠١٠ .

وقد أوضحت اتفاقية التنوع البيولوجي العلاقة بين الوصول الى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها، وغايتها هي تسهيل الاستعمال القابل للاستمرار لتلك الموارد وتشجيع الوصول اليها والاستعمال المشترك.

ثم جاء اقرار بروتوكول ناغويا(٢٠١٠) كضرورة حتمية لمعالجة جوانب التنظيم القانوني الدولي للحصول على الموارد الجينية في بلد ما من قبل المستخدمين في بلدان أخرى، ومكافأة الدول التي تمتلك موارد جينية لمساهمتها في تطوير المنتجات التي يتم تسويقها في نهاية المطاف من قبل الجهات الفاعلة في بلدان أخرى.

ثانياً : اهمية الدراسة

لم تنل مسألة تقرير احكام الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها نصيباً وافراً في الدراسات القانونية على الرغم من أهميتها و زيادة الاهتمام العالمي بها في الوقت الحاضر، وكذلك تشعب الآثار الناجمة عنها للدول صاحبة الموارد الجينية (وبالخصوص الدول النامية).

ومن الدراسات السابقة نشير الى رسالة الماجستير للسيد صلاح خيري جابر العاني بعنوان(الحماية الدولية للتنوع البيولوجي) تناول فيها الباحث اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ بصورة عامة ولم تتخصص بجزيئية معينة ، و، د.عبد الرحيم عنتر ، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية

والمعارف التقليدية (دراسة مقارنة)، والتي تناول فيها بصورة اعم حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي والعلاقة بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي واثرها على القرصنة البيولوجية .

تظهر أهمية هذا الدراسة من كونها أول دراسة سوف ينحصر نطاقها في (بروتوكول ناغويا)، متناولة بالتحديد الهدف الثالث للاتفاقية المتمثل في (الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والنصف للنافع الناشئة عنها)، لمعرفة مدى فعاليته في أقرار حقوق السيادة على الموارد الجينية وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

ثالثاً : إشكالية البحث

بقي هدف اتفاقية التنوع البيولوجي في الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع ضعيفا في التنفيذ في جميع انحاء العالم، وكان محل خلاف مستمرعلى مدار العقدين الاخيرين، نظراً للأثار الاقتصادية المحتملة، والمصالح السياسية متعددة الاقطاب، وارتباطها بالقضايا القانونية والتقنية المعقدة والتي في الغالب ما تكون جديدة تماما.

وتتمثل اشكالية هذه الدراسة في البحث في قدرة بروتوكول ناغوايا على تعزيز النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع بشكل عادل، وهل يؤدي فعلا الى تقاسم أكثر إنصافًا للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية من مصادرها المختلفة ولا سيما الدول النامية والدول الفقيرة الغنية بهذه الموارد.

رابعاً : الهدف من الدراسة

تبحث هذه الدراسة في مدى فعالية بروتوكول ناغويا في توفير الحماية الدولية للحقوق السيادية للدول في تقاسم منافع الموارد الجينية بشكل عادل ، وتهدف في حالة ثبوت فعالية وعدالة البروتوكول الى التوصل الى رأي واضح حول امكانية استفادة العراق من التصديق على بروتوكول ناغويا، نظراً لما يحقق للدول المتقدمة من فائدة علمية واقتصادية من التصديق على البروتوكول والتنفيذ الفعال لالتزاماته

خامساً : منهج البحث

ستكون دراستنا لموضوع (التقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية والمنافع الناشئة عن استخدامها : دراسة قانونية في ضوء بروتوكول ناغويا لعام ٢٠١٠، دراسة تحليلية لكونها اعتمدت على المنهج التحليلي لاحكام ومبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا في استخلاص أسس والقواعد الدولية للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

سادسا : هيكلية البحث

سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث، نستعرض في المبحث الأول بشكل موجز ماهية الوارد الجينية وقيمتها، والمبحث الثاني خصص لتناول أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي و بروتوكول ناغويا المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها، اما المبحث الثالث فقد خصص لبيان آليات الامتثال الى أحكام البروتوكول، وفي خاتمة البحث عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول

ماهية الموارد الجينية (الاطار العام)

يعد النقاش حول ملكية الموارد الجينية واستخداماتها، مسألة مثيرة للجدل في القانون البيئي الدولي. اذ يمكن الوصول إلى الوارد الجينية بحرية وبشكل منفتح[١]، نتيجة لذلك أصبحت الدول النامية التي تتمتع بالتنوع البيولوجي وتمتلك ثروات جينية هائلة، تشعر بقلق متزايد لأن هذا الاستغلال للموارد الجينية التي تمتلكها لم يسفر عنه فوائد تذكر.

ومع مرور الوقت اصبح البحث في الوضع القانوني للموارد الجينية على جدول الأعمال السياسي للمجتمع الدولي، تحت ضغط مطالب الدول النامية. وعليه سوف نبين في هذا المبحث مفهوم الموارد الجينية على النحو التالي:-

المطلب الاول : التعريف بالموارد الجينية وقيمتها

تعد الموارد الجينية أحدى الثروات الوطنية ذات القيمة الاستراتيجية للدول، وهي تدعم بصورة مباشرة او غير مباشرة

سبل معيشة الانسان من خلال ما توفره من اغذية وادوية وأعلاف للحيوانات وملابس وسكن وطاقة وغيرها من الخدمات الاخرى. وعليه سوف نبين تعريف الموارد الجينية وقيمتها:-

أولاً:- تعريف الموارد الجينية :

١ - تعريف الموارد الجينية لغةً:

بالنظر لكون مصطلح (الموارد الجينية) من المصطلحات المركبة لذلك يتوقف تعريفها لغوياً على تعريف مفرداتها وعليه يقتضي تفكيكها تمهيداً للوصول الى معناها اللغوي .

تعريف كلمة (موارد) لغةً: (اسم) مواردُ : جمع مَورِد: مصدر ومَنْبَع ، موارد الدَّولة: دَخْلُها، يقال الموارد الإحيائية (البيولوجية): الموارد الوراثية أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية مجموعة أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الطبيعية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.

وكلمة جينية هو مصطلح انكليزي الاصل ويترجم الى :

جينات: (اسم)جمع لكلمة جين (بالإنجليزية: Gene): وتعني جزئيّات مادّيّة دقيقة توجد في صبغيّات الخليّة، وإليها تُعزى الصِّفات المميّزة للكائن الحيّ . الجين :هو وحدة أساسية للوراثة في الكائن الحي. و يعتبر الاساس الكيميائي الحيوي للوراثة [٢].

٢-التعريف الاصطلاحي للموارد الجينية

تشير الموارد الجينية إلى جميع الكائنات الحية، النباتات أو الحيوانات أو الميكروبات التي تحمل قيمة يمكن استخدامها، لتحسين فهم الموارد الطبيعية للعالم ووصولاً إلى تطوير منتجات تجارية، وتعرّف اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي[٣]، مصطلح "الموارد الجينية" على أنها "الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة". وتعرفه ايضاً على أنه "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة".

وتنوع الجينات هو جزء من التنوع ذو النطاق الاوسع المعروف بالتنوع البيولوجي[٤].ولم يتم تعريف الموارد الجينية في بروتوكول ناغويا[٥]، محيلاً ذلك الى التعاريف المدرجة ضمن

اتفاقية التنوع البيولوجي CBD واكتفى بتعريف المشتقات[٦]، وتعني "مركبات كيميائية بيولوجية تحدث طبيعياً وتنتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي لموارد بيولوجية أو جينية .حتى وأن لم تحتوي على وحدات وراثية وظيفية " وكمثال على ذلك (الفطريات المورد المشتق منها مركب مضاد حيوي – البنسلين).

وبذلك يمكن الاستنتاج ان تعريف الموارد الوراثية يتسع ليشمل كافة المشتقات، من هذه النصوص يمكن تعريف الموارد الجينية بانها "أي مادة وراثية نباتية او حيوانية او جرثومية (كائنات دقيقة) ناتجة بصفة اساسية من تنوع التركيب الوراثي، ذات قيمة فعلية او محتملة ، ويستوي ان تكون هذه الموارد قد ضلت على طبيعتها أو تعرضت لتعديل وراثي ، ويستوي ان تكون هذه الموارد برية او مستأنسة أو مستنبتة"

ثانياً: قيمة الموارد الجينية

تعد الموارد الجينية "المَورد الأول" للموارد الطبيعية لهذا الكوكب ، والجينات هي الجوهر الذي يربط بين الاجيال من جيل إلى جيل من كل الموراد الحية. وتؤدي حماية الموارد الجينية الى الحفاظ على التنوع البيولوجي.وللتنوع الجيني قيماً مختلفة تظهر في مختلف نواحي الحياة، وعلى النحو الاتي:-

١. الموارد الجينية والامن الغذائي

منذ آلاف السنين، يستخدم البشر الموارد الوراثية النباتية والحيوانية ويطوِّرونها ويعوِّلون عليها في الإنتاج الغذائي والزراعي وتشكل الموارد الوراثية الأساس البيولوجي للأمن الغذائي[٧]، وبشكل مباشر أو غير مباشر، تدعم سبل عيش كل شخص على وجه الأرض، وتمثل قيمة حقيقية وتعد مورداً للأجيال الحالية والمستقبلية، وبمعنى اكثر دقة، يعد التنوع البيولوجي مستودعاً غنياً بالثروات الطبيعية الحية[٨].

ويعد مخزون الجينات الوراثية للمحاصيل الزراعية، مخزوناً ضرورياً لتأمين الغذاء لشعوب العالم، سيما وإن هذه الجينات تؤمن المواد الأولية التي

يحتاجها مربي النباتات لتطوير أصناف جديدة، فقد طور مزارعي العالم منذ أن بدأوا بممارسة مهنة الزراعة ، نحو ١٠ آلاف نوعاً من النباتات لإستخدامها في إنتاج الغذاء والعلف، وفي يومنا الحاضر يُؤمن ١٥٠ محصولاً فقط الغذاء لمعظم شعوب العالم، وتعتبر الموارد الوراثية البحرية مصدراً هاماً للبروتين في كثير من الدول[٩] .

كما تعتمد صناعات التكنولوجيا الحيوية المعنية بحماية البذور والمحاصيل الزراعية والنباتات بقدر كبير على الموارد الجينية. هذا وتعتبر الموارد التي تحمل صفات من شأنها تحسين أداء وفعالية زراعة المحاصيل الزراعية من أكثر مجالات الاهتمام لشركات البذور الكبيرة.

٢. الموارد الجينية والصحة العامة

العلاقة بين التنوع البيولوجي والصحة متعددة الاوجه ومعقدة. وهي جزء من العلاقة الاوسع نطاقا بين البيئة والصحة ولكنها ليست مطابقة لها[١٠]. التنوعُ البيولوجي عنصر حيوي لصحة البشر ورفاههم. فجودة الماء التي نشربه والطعام الذي نأكله والهواء الذي نستنشقه ترتهن بالحفاظ على سلامة العالم الطبيعي . علاوة على ذلك توفر مختلف الانواع والانماط الجينية للكائنات فوائد هامة للعلوم البيولوجية والصحية والصيدلانية[١١].

وتعمل منظمة الصحة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات ذات الصلة على تشجع تطوير برامج عملها المشترك بشأن الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي بشكل عام[١٢]، خصوصاً في مجال مقاومة مضادات الميكروبات وعدوى الفيروسات المناعية البشرية ومُمرِضات الشديدة الناشئة من قبيل فيروس كورونا وفيروسات زيكا وغيرها كذلك تبادل المعلومات عن المخاطر المستقبلية المجهولة الناتجة عن الاختلال البيئي والتغيير المناخي الذي ادى الى اختلال في الموارد الجينية للكائنات الحية وفقدان اجزاء كبيرة منها، وانماط الامراض المعدية حساسة لهذا الاختلال[١٣] .

٣. القيمة الاقتصادية

زادت الاهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي بظهور التكنلوجيا الحيوية أذ اصبح المورد الوراثي مصدراً نادراً تستخدم لرفع القيمة الاقتصادية والانتاجية والتسويقية لأصناف تجارية[١٤]. حيث اصبحت هذه التقنيات تلعب دور كبير في مجال زيادة الانتاج التي تستعمل في مجال الاغذية الصيدلانية او الصناعية وغيرها[١٥]. حيث تبلغ مبيعات النباتات التي تستخدم الموارد الجينية فيها لاغراض طبية (Medicinal Plants) سنوياً في المانيا ١، ٤ بليون جنيه استرليني، وفي الولايات المتحدة الامريكية ٨٨ مليون جنيه استرليني[١٦].

ورغم أن الدول النامية تعتبر مصدر الموارد الوراثية ورغم القيمة الاقتصادية الواضحة للموارد الجينية الا انها لاتدرك قيمة هذه الثروات الجينية ولا كيفية استغلالها، بخلاف الدول الصناعية المتقدمة التي تبذل ما في وسعها للاستفادة من التنوع الوراثي في الدول النامية[١٧].

٤. القيمة الروحية

للتنوع البيولوجي للموارد الوراثية قيمة ثقافية وحضارية ساهمت في تصميم الحضارات الانسانية، أذ تعطي بعض الاديان قيمة روحية للكائنات الحية وتدعو الى حمايتها[١٨]. فالأصل الجيني والمعارف التقليدية التي تحيط به والتي تراكمت عبر السنين، وعبر أجيال عديدة، لتصبح علامة مميزة للمجتمع ما بكل ما فيه من حيوية وخبرات وتميز في التعامل. الذي قد يصل في بعض المجتمعات إلى الإرتباط الروحي بين تلك المجتمعات، وذلك الأصل الجيني الذي قد يمثل الحضارة والأصالة. ففي بعض المجتمعات يشكل المورد الجيني جزء من تقاليد الحياة أو ما بعد الحياة. ومن ذلك نذكر القدسية الخاصة بأشجار اللوز في اليونان أذ تشكل حسب معتقداتهم مصدر للغذاء[١٩]. كما تساعد حماية الموارد الوراثية تساعد في حماية الهوية التاريخية والروحية والثقافية والفكرية لمجتمعات معينة[٢٠].

مما تقدم ونظراً لأهمية التنوع الجيني، ولكونه يمثل المواد الخام التي

تعتمد عليها المجتمعات المحلية والباحثون في مجال البحث والتطوير. ومع ظهور الأنماط الأساسية من الوراثة الجينية[٢١]، واجراء التجارب والبحوث والاكتشافات التي تخص علم الجينات بدأ الاهتمام بحفظ الموارد الجينية اكثر من أي وقت مضى[٢٢]. وتتعرض الموارد الجينية لخطر الانقراض بسبب تغيير الظروف البيئية والانشطة البشرية الخاطئة ، لذا أصبح حفظ وصيانة وأدارة الموارد الجينية أمر مفروغ منه ويعتبر من أهم الاسباب للحفاظ على التنوع البيولوجي بشكل عام.

ومع مرور الوقت اصبح البحث في الوضع القانوني للموارد الجينية على جدول الأعمال السياسي للمجتمع الدولي، تحت ضغط مطالب الدول النامية، الا أن مسألة تقرير حقوق السيادة على الموارد الجينية واقامة نظام دولي ينظم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها مؤلف من "اتفاقية التنوع البيولوجي ، وبروتوكول ناغويا، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة". وأن يتم تنفيذها بطرق متسقة ومدعومة ، الا أن نطاق الموارد الوراثية التي يغطيها البروتوكول أوسع من نطاق النظام المتعدد الاطراف لاتفاقية الموارد الوراثية كونها تغطي جانب واحد من التنوع البيولوجي متمثل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتعد اتفاقية التنوع البيولوجي اول اتفاقية كفلت حقوق الدول السيادية على ثرواتها البيولوجية بما في ذلك حق استغلالها وسلطة تقرير الوصول الى موردها وفقاً لتشريعاتها الوطنية[٢٣]. عليه سوف تقتصر الدراسة على احكام اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها .

المطلب الثاني
الموارد الجينية في أطار اتفاقية التنوع البيولوجي

نقطة البداية لفهم الاطار الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع هو اتفاقية التنوع البيولوجي.

أولاً: التعريف باتفاقية التنوع البيولوجي

بلغ التهديد للأجناس والأنظمة الإيكولوجية درجات عالية غير مسبوقة،

فانقراض الأجناس الذي تسببه الأنشطة البشرية مستمر بدرجة مقلقة للغاية.

واستجابة لذلك، دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق الخبراء العامل المخصص للتنوع البيولوجي في تشرين الثاني ١٩٨٨ من أجل بحث إبرام اتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي. واعُتمدت معاهدة التنوع البيولوجي(Convention on Biological Diversity)(CBD) خلال مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد في البرازيل تحت رعاية الامم المتحدة والذي اتخذ شعار (الارض بين ايدينا) ودخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٩٣، تعتبر من الاتفاقيات العالمية، يبلغ عدد الاعضاء ١٩٤ عضواً، لتبدأ رحلة البحث عن السبل القانونية والمالية التي تكفل صيانة وحماية مكونات التنوع البيولوجي بطبيعة تفكير مزدوجة عن طريق تحديد الطبيعة العلمية لمكونات التنوع البيولوجي والطبيعة القانونية.

١. تهدف الاتفاقية الى :
٢. صيانة التنوع البيولوجي
٣. الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي
٤. التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية

و يمكن استخلاص أهم المبادئ العامة التي أكدتها الاتفاقية ومنها:

١. **حق الدول في استغلال مواردها** (مبدأ السيادة على الموارد البيئية) قبل التفاوض على الاتفاقية، اعتُبرت الموارد الجينية متاحة مجانًا [٢٤].

ومع ذلك، فإن النهج المتبع في الاتفاقية يختلف اختلافا جذريا، من خلال تقرير النهج السيادي للدول على مواردها الطبيعية.

وضع هذا المبدأ مصلحة الدول ومصلحة المجتمع الدولي في مرتبة واحدة من الاهمية، بناءاً على ذلك تكون للدول سلطة تقرير الوصول الى مواردها واستغلالها ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية الخاصة بكل دولة[٢٥].

٢. **مبدأ الحيطة**: ويعتبر من أبرز المبادئ المشتركة بين اعلان ستوكهولم١٩٧٢ واعلان

ريو١٩٩٢، وفي لغة متطابقة يقر بمسؤوليه الدولة في كفالة ان لا تسبب الانشطة المضطلع بها في نطاق عملها أو سيطرتها ضرراً يلحق ببيئة دول أخرى او في مناطق تتجوز ولايتها القضائية أو سيطرتها الوطنية[٢٦] . وهذا الالتزام متوازن مع تسليم كلا الاعلانين بالحق السيادي للدول على مواردها الطبيعية طبقاً لسياستها البيئية . شجعت الاتفاقية بوجوب اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية لسلامة البيئة دون انتظار حصول اليقين العلمي المؤكد على وجود مخاطر تمس سلامة البيئة.

٣. **مبدأ مراعاة الظروف الخاصة للبلدان النامية**:أن الدول النامية تواجه تحديات خاصة في تعزيز التنمية المستدامة على مستوى حماية التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، بما في ذلك الحاجة للحد من الفقر ، وتعزيز كفاءة استخدام الموارد، ومكافحة تآكل قاعدة الموارد الطبيعية، وضمان النمو الاقتصادي الشامل.

منحت اتفاقية التنوع البيولوجي معاملة تفضيلية للدول النامية فهي تعترف بالظروف الخاصة للبلدان النامية لاسيما الدول الاقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة، والحاجة الى الموارد المالية الاضافية والحصول على التكنلوجيات ذات الصلة[٢٧].

٤. **مبدأ التنمية المستدامة** :يقوم هذا المبدأ على أساس تحقيق توازن بين متطلبات تحقيق التنمية ومقتضيات سلامة البيئة وصيانتها. وجاءت اتفاقية التنوع البيولوجي لتقرر وجوب أدخال سياسة صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عملية صنع القرارات الوطنية في الخطط والبرامج والسياسات لجميع القطاعات [٢٨].

ويعتبر العراق طرفاً في اتفاقية التنوع البيولوجي فقد قام بالتصديق عليها بالقانون رقم (٣١)لسنة ٢٠٠٨ [٢٩] ، ليعبر عن رغبته في وضع اطار قانوني داخلي لحماية مكونات التنوع

البيولوجي وبناء استراتيجية وطنية وقانونية ومؤسساتية تعمل على تحقيق اهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٠].

ثانياً: نظام الحصول على الموارد الجينية في اطار الاتفاقية :

ان نظام الحصول وتقاسم المنافع(Access to genetic resources and benefit-sharing (ABS)، هو مفهوم انبثق وانشئ من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي لتحقيق هدف تنموي بيئي يهدف إلى إشراك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في جهود حفظ التنوع البيولوجي، وضمان التحويل والنقل التكنولوجي والمالي نحو الدول النامية، مع تيسير الوصول إلى الموارد الجينية للاستخدامات السليمة بيئيا، من خلال أنشطة البحث والتطوير، كذلك التطبيقات التجارية اللاحقة[٣١].

تضمنت الاتفاقية ثلاث نصوص تشكل الاساس القانوني و الاطار العام لمبادئ الحصول وتقاسم منافع استخدامها، تتمثل في ما جاء بأهدافها "صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول المناسب على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة وعن طريق التمويل المناسب"[٣٢].

وما أكدت عليه في أن "للدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة...."[٣٣] .

وأقرت بحق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وخولت الحكومات الوطنية سلطة الترخيص للغير بالحصول على ثرواتها الجينية والاستفادة منها وفقاً لتشريعاتها الوطنية[٣٤].

اما العناصر الرئيسية لآلية ونظام الحصول وتقاسم المنافع التي جاءت بها الاتفاقية وفقا للمادة (١٥) منها ، فتعمل على النحو التالي:

١- تتمتع الدول بحقوق سيادية على الموارد الجينية داخل ولاياتها القضائية وتحدد الشروط التي يمكن

من خلالها الوصول إلى الموارد الجينية.

٢- تدعو الاتفاقية الأطراف إلى السعي لتهيئة الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية للاستخدامات السليمة بيئياً من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٥].

٣- تكون الموار الجينية وفق الاتفاقية هي فقط الموارد التي توفرها بلدان منشأ هذه الموارد او توفرها اطراف حصلت عليها وفقا لهذه الاتفاقية[٣٦] .

٤- يحدد اتفاق تعاقدي سبل الاستخدام وتقاسم المنافع بين المزود والمستخدم، وفقًا للشروط المشتركة المتفق عليها، ولم تحدد الاتفاقية الشروط الخاصة بتقاسم المنافع بل تركت تحديد ذلك للأطراف في مرحلة التفاوض[٣٧] .

رغم ذلك، أثارت الأحكام الغامضة لاتفاقية التنوع البيولوجي العديد من التحديات القانونية والعملية، والعديد من الأسئلة المثيرة للجدل دون إجابة، التي تركت لتقدير الأطراف في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها ، ومن هذه الثغرات نذكر:

في مجال المصطلحات الأساسية لم تقدم تعريف لأدوات ومفاهيم مهمة في هذا المجال كـ(استخدام الموارد الجينية) و(المشتقات الناتجة عن الموارد الجينية).

إن نظام الحصول وتقاسم المنافع للاتفاقية تضمن بعض الثغرات الوظيفية الرئيسية في المعالجة القانونية للموارد الجينية، و التي ستحتاج الى معالجة من أجل التنفيذ الفعال، و بمرور الوقت كان عدم وجود نظام فعال للحصول وتقاسم المنافع، قد أصبح عائقًا أمام الوصول التجاري والبحثي إلى الموارد الجينية[٣٨]. لذا جرت مناقشة لتحسين تنفيذ الحصول وتقاسم

المنافع في المنتديات الدولية المختلفة، وقد تمثلت التطورات الرئيسة التي شهدها أطار عمل الاتفاقية في هذا السياق كحصيلة أولى هي

التوصل الى "مبادئ بون التوجيهية" لعام ٢٠٠٠ بشأن الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام[٣٩] . وهي مبادئ توجيهية طوعية ليست ملزمة على الرغم من اقرارها بأجماع ١٨٠ دولة ، تهدف إلى مساعدة الحكومات في اتخاذ التدابير التي من شأنها التحكم في النفاذ وتقاسم المنافع في بلدانها.

ومع ذلك ، لم تقدم الوثيقة القاعدة اللازمة لتحسين فعالية نظام الحصول وتقاسم المنافع.ألا انها سبقت ومهدت الى اعداد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع المعروف ببروتوكول ناغويا كأتفاق تكميلي لأتفاقية التنوع البيولوجي بهدف إرساء إطار عالمي لتعزيز تنفيذ الهدف الثالث للاتفاقية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

المبحث الثاني

النظام القانوني الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في أطار بروتوكول ناغويا

يعد هذا البروتوكول الالية العالمية الرئيسية التي تنظم الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في أطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو يشمل كافة الموارد الجينية[٤٠]، لذا تم من خلاله وضع اهداف دولية بيئية محددة لابد من تحقيقها وفقا للبروتوكول. وعليه سيتم ابتداءً التعريف بالبروتوكول وبيان اهدافه، على النحو التالي:

المطلب الاول

التعريف في بروتوكول ناغويا

أولاً: ابرام بروتوكول ناغويا

أدراكاً وتصميماً على كفالة استخدام التنوع الثري للموارد الجينية من اجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل بالتنمية المستدامة ورفاهية الانسان، وافق المجتمع الدولي في خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ (٢٠٠٢) على التفاوض

لأبرام نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لعام (١٩٩٢) مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية[٤١]. وبعد ست سنوات من المفاوضات، تم أُعتمِاد بروتوكول ناغويا (Nagoya –NP Protocol) بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في ناغويا، اليابان حيث عقد المؤتمر العاشر لمؤتمر الاطراف في ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٠ [٤٢]. و دخل البروتوكول حيز التنفيذ في ١٢ تشرين الأول ٢٠١٤ [٤٣].

تم الاحتفال بالبروتوكول باعتباره أكبر نجاح في تاريخ اتفاقية التنوع البيولوجي كاتفاق تكميلي للتوسع في تحقيق الهدف الثالث للاتفاقية. لذلك وصف البروتوكول على لسان الامين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي "احمد جغلاف" بأنه "أحد اهم الادوات القانونية في تاريخ حماية البيئة "، لانه سيسمح بتطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي ، وأضاف انه يمثل "تحالفاً عالمياً لحماية الحياة على الارض"[٤٤]. ويبلغ عدد الاطراف (التي صادقت) على البروتوكول ١٢٣ عضواً لغاية عام ٢٠٢٠[٤٥].

ولم يحظ البروتوكول بمصادقة الحكومة العراقية على الرغم من أهميته لحماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والحفاظ على الارث الجيني الغني الذي يتميز به العراق.

تركز احكام هذا الاتفاق على القواعد العامة المتمثلة في :

١. حماية التنوع البيولوجي والموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها باعتبارها ثروة وطنية تستوجب ضمان حسن استخدامها.
٢. الحرص على تفعيل مبدأ التنمية المستدامة من خلال اقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية وحماية التنوع البيولوجي والموارد الجينية.
٣. ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف

التقليدية المرتبطة بها بطريقة عادلة ومنصفة مع الحائزين لها.

٤. احترام المواثيق الدولية عند استخدام واستغلال الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

ثانياً: أهداف البروتوكول: تتمثل أهداف البروتوكول في النقاط الاتية :

١. التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية (ABS): يعد التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية الهدف الأساسي للبروتوكول[٤٦].

ويؤكد المبدأ على سيادة الدول على مواردها الطبيعية وفقاً لاحكام الاتفاقية[٤٧]. مبيناً أن التقاسم العادل والمنصف يستلزم ثلاث وسائل لتحقيقها، في المقام الاول عن طريق الحصول الملائم على الموارد الجينية، والحصول على التكنولوجيا والتمويل المناسبين[٤٨].

ويشير مفهوم تقاسم المنافع إلى أن البلدان ومجتمعات السكان الأصلية والمحلية الّذين يمنحون الحق في الوصول إلى مواردهم الوراثية ينبغي أن يشاركوا في الفوائد التي يستمدها المستخدمون من هذه الموارد.

ولتعزيز سبل الانصاف والعدالة يعترف البروتوكول للمرة الأولى على المستوى العالمي في مجال القانون البيئي الدولي بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مواردها الجينية ومعارفهم التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية[٤٩]، ويستند الاعتراف إلى حقوق الإنسان الدولية الراسخة في بُعدها الجماعي لتقرير المصير للشعوب الأصلية وملكيتها وهويتها الثقافية[٥٠].

٢. الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية: لم يعترف بروتوكول ناغويا بالصلة بين الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع أبتداءٍ[٥١]، ومنذ بداية التفاوض على مشروع البروتوكول أقتصر هدف البروتوكول على عبارة "التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية" دون

ذكر مصطلح "الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية"، ألا أن التفويض المتفق عليه من قبل اتفاقية التنوع البيولوجي ذكر بوضوح كلا الشرطين "لإبرام نظام دولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها"[٥٢]. وقد يكون بديهيًا دون الحصول على الموارد الجينية لا يمكن أن يكون هناك فوائد يمكن مشاركتها مع الطرف الذي قدم تلك الموارد.

وفي نهاية المطاف أُعتمد النص الحالي الذي يؤكد أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع هو الهدف النهائي لتدابير التنفيذ التي سيُعتمدها البروتوكول بما في ذلك ، الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية .

يخضع الحصول على الموارد الجينية واستخدامها للموافقة المسبقة عن علم لطرف منشأ هذه الموارد، لذا يتعين على الدول صياغة تشريعات وطنية للحصول وتقاسم المنافع تشتمل على قواعد عادلة وغير تعسفية ، وواضحة بشأن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم[٥٣].

المطلب الثاني

القواعد القانونية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها في أطار بروتوكول ناغويا

وضع البروتوكول عدداً من الالتزامات لتحقيق أهدافه بشأن تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز السبل المناسبة للوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليا لتكون دليلاً للدول عند وضع تشريعاتها الوطنية.

أولاً: الألتزامات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية: لم يتم تعريف مصطلح "الحصول أو الوصول إلى الموارد الجينية" في كل من اتفاقية التنوع البيولوجي و بروتوكول ناغويا، ويمكن تعريف الوصول بإنَّه "قد يشكل بداية السلوك المستهدف لإجراء البحث والتطوير في أحدى الدول الاطرف بشأن التكوين الجيني أو

التركيب الكيميائي الحيوي للموارد الجينية التي توفرها أطراف أخرى". مع الأخذ بنظر الاعتبار تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي لـ "الدولة التي تقدم الموارد الجينية"[٥٤].

وتستند أحكام البروتوكول بشأن الوصول إلى الموارد الجينية إلى المبدأ التأسيسي المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وهو النهج القائم على تقرير حقوق السيادة الوطنية للدول على مواردها الجينية. أنَّ هذا التشدد في مسألة سيادة الدول على مواردها الطبيعية يقابله وفقًا لذلك، قيام تلك الدول -صاحبة السيادة على الموارد الجينية- بتهيئة الأوضاع اللازمة لغرض تسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية، وعدم فرض قواعد واجراءات تعسفية أو تشتمل على معاملة تمييزية بشأن الحصول[٥٥]. ولا سيما أذا كان الحصول على الموارد الجينية لأغراض البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام – البحوث غير التجارية- والوصول السريع لمسببات الأمراض في حالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة[٥٦].

ويشجع البروتوكول الأطراف على أتخاذ سلسلة من المعايير أو الحدّ الأدنى من المتطلبات لوضع تدابير – تشريعية أو إدارية أو سياسية – لتنظيم الدولة المـوردة الحصول على مواردها الجينية[٥٧].

و يخضع الحصول الملائم على الموارد الجينية لاستخدامها "للموافقة المسبقة عن علم" للطرف المقدم لهذه الموارد، التي تفسر بانها السعي للحصول على موافقة الطرف المقدم للموارد الجينية ، قبل وقت كافٍ من القيام بالتصديق على الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

أما مصطلح "عن علم" أو "مستنيرة" يعني أنَّ المعلومات المقدمة ينبغي ان تكون كاملة تشمل كافة الجوانب بما في ذلك الغرض من الحصول ومدته وحجمه والتقييم الأولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحتملة بما في ذلك المخاطر المحتملة

، وينبغي الحصول على الموافقة بحسن نية مع تجنب القسر أو التلاعب أو التخويف[٥٨].

وأشارَ البروتوكول الى جملة من المتطلبات الإجرائية غير الألزامية التي ينبغي مراعاتها كحد أدنى في أعداد أطر الوصول وتقاسم المنافع الوطنية للأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم :

١. تدابير الوصول الوطنية لابد أن تتسم بقواعد وإجراءات واضحة حول كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم[٥٩]. ويشمل ذلك إنشاء جهات تنسيق وطنية مسؤولة عن إتاحة المعلومات عن إجراءات الحصول على موافقة مسبقة عن علم، ووضع الشروط المتفق عليه بصورة متبادلة متمثلة بنقاط الاتصال الوطنية[٦٠].
٢. توفير قرار مكتوب واضح وشفاف من قبل سلطة وطنية مختصة بطريقة فعالة من حيث التكلفة وفي غضون فترة زمنية معقولة[٦١].
٣. ينبغي أن يكون الحصول على الموارد الجينية التي تحتفظ بها المجتمعات الاصلية والمحلية رهناً بالقبول المسبق من قبل حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات[٦٢].

مما تقدم يتبين لنا أنَّ الأجراءات والتشريعات والقوانين لا بد أن تحقق التوازن بين الالتزام بأن تصبح الموارد الوراثية متاحة للجميع وبين حقوق الدولة السيادية على مواردها وحقها في الحصول على حق عادل في المنافع الناشئة عن الاستخدام[٦٣].

ثانياً: الالتزامات المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الحصول على الموارد الجينية: الزم البروتوكول الاطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية او الادارية او السياسية اللازمة لغرض ضمان حصول الاطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الجينية على الفوائد الناشئة عن استخدام تلك الموارد الجينية وفقاً للموافقة المتبادلة بين

الاطراف وبشكل عادل ومنصف[٦٤]. ويتضمن البروتوكول في هذا الجانب ثلاث التزامات مترابطة تقع على عاتق الدول الأطراف[٦٥]، وتتمثل في:

١. التزام بين الدول بتقاسم المنافع: ألزام الدول الاطراف بتقاسم المنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية مع الطرف الذي يقدم هذه الموارد (بلد المنشأ) ، او الطرف الذي يكتسب الموارد الوراثية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي[٦٦]. ولم يكتفي بهذا الحد لكن شمل وأكد على أن تقاسم المنافع يمكن أن ينشأ أيضاً من التسويق التجاري والاستخدامات اللاحقة للموارد الجينية[٦٧]. وهذا يتطلب اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ، حسب الاقتضاء من قبل الدول الاطراف[٦٨].

٢. التزام بتقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية عندما تستمد الفوائد من الموارد الجينية التي تحتفظ بها هذه المجتمعات:

ساهم بروتوكول ناغويا في ترسيخ الصلة بين المعرفة التقليدية ومفهوم الحصول وتقاسم المنافع، مشيرا إلى أن المنافع يجب أن يتم تقاسمها بشكل عادل ومنصف مع جميع المزودين ، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية. أن مثل هذا الالتزام أستعمل لأول مرة في القانون البيئي الدولي ، كوسيلة للاعتراف بمساهمة تلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام[٦٩]، بما في ذلك نقل المعارف التقليدية بين الاجيال، و مساهمتهم الايجابية في التقدم العلمي والابتكار الذي يبنى على هذه المعارف.

٣. التزام بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك مثل هذه المعرفة[٧٠].

أما عن المنافع الناشئة عن تقاسم المنافع، يَعُد بروتوكول ناغويا(٢٠١٠) الصك الدولي الوحيد الملزم الذي يوفر

قائمة تفصيلية (غير حصرية) بالفوائد التي قد تنطبق على تقاسم المنافع داخل الدولة وفيما بين الدول، وتتمثل الفوائد الناشئة عن استخدام الجينات في الفوائد النقدية وغير النقدية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الواردة في مرفق البروتوكول[٧١]. وتشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر[٧٢]:

(تقاسم نتائج البحث والتطوير، والتعاون في مجال البحث العلمي خصوصاً أنشطة البحث في مجال التكنلوجيا الاحيائية، والمشاركة في تطوير المنتجات والقبول بالدخول الى مرافق وقواعد البيانات للموارد الجينية خارج الموقع، والمشاركة في بناء القدرات المؤسسية)[٧٣].

وقد تكون المنافع النقدية في شكل:(رسوم الحصول على كل عينة تم جمعها او الحصول عليها، مدفوعات مقدمة او على مراحل، أتاوات، رسوم الترخيص في التسويق التجاري، رسوم خاصة تدفع الى الصناديق الاستئمانية التي تمول مشاريع الحفظ والاستخدام المستدام، رواتب او شروط تفضيلية، المشاركة في حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الاستخدام)[٧٤].

واخيراً، نود ان نبين ان البروتوكول يمثل صك دولي جديد ومستقل قانونيًا لتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو الإطار القانوني الرئيسي الذي يتناول الوصول إلى الموارد الجينية بكافة انواعها على المستوى الدولي. ومع ذلك لا يحول دون اعتماد أنظمة متخصصة ، شريطة أن تكون داعمة ولا تتعارض مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول.

المبحث الثالث

آليات الامتثال لنظام الحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في بروتوكول ناغويا

يتطلب تنفيذ الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات البيئية، وضع آليات تكفل تنفيذ الاحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، وترتيب نتائج قانونية ملزمة عند عدم أمتثال دولة معينة لالتزاماتها،

وتكون قادرة على أعادة الدولة غير الممتثلة لالتزاماتها بحسن نية الى تنفيذ التزاماتها(٧٥).

سوف نتناول في هذا المبحث اهم الآليات التي استند اليه البروتوكول في تنفيذ أحكامه على المستوى الداخلي، والتي تتمثل في التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بأتخاذ تدابير وطنية لضمان الامتثال لأحكام البروتوكول وتدابير وطنية لرصد استخدام الموارد الجينية ثم بيان موقف المشرع العراقي من حماية الموارد الجينية:

المطلب الاول

تدابير الامتثال للتشريعات الوطنية

الزمَ بروتوكول ناغويا أطرافه باتخاذ عدد من التدابير القانونية والإدارية من اجل ضمان احترام أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، وتتمثل تلك التدابير في أصدار تشريعات وطنية تتعلق بتنفيذ البروتوكول، و تدابير ملائمة وفعالة لمنع التصرفات المخالفة لهذه الاحكام.

ينصرف تعريف الامتثال(Compliance) إلى "التركيب المتكامل للتنفيذ" الذي يشير إلى أنَّ سلوك الدولة وتصرفاتها يجب أن تتطابق مع التزاماتها .ويمكن أن يعرف بأنه "وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف وبأيّ تعديلات لذلك الاتفاق البيئي متعدد الأطراف"(٧٦).

وتعد المادة (١٥) هي الاولى ضمن سلسلة الاحكام المتخصصة بشأن الامتثال في أطار البروتوكول، متضمنة توضيح ثلاث مستويات للامتثال على مستوى التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع :

١. **الالتزام بالتنفيذ** : يتعيّن على الاطراف، اتخاذ تدابير وطنية (تشريعية أو ادارية او سياساتية) واضحة وشاملة لضمان فعاليتها وملائمتها، تنص على أن الحصول على الموارد الجينية داخل الولاية القضائية يتم بناءاً على تصريح الموافقة المسبقة عن علم و ابرام الشروط التعاقدية المتفق عليها بصورة تبادلية ، مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الوطني أو المتطلبات

التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع للطراف الاخر[٧٧].

٢. **الالتزام بالانفاذ** : ألزمَ البروتوكول على الأطراف "اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة لمعالجة حالة عدم الامتثال للتدابير المعتمدة للحصول وتقاسم المنافع"[٧٨]، وذلك من خلال التزام الأطراف بالتحقق بشأن امتثال مستخدميها للأطر (ABS) المحلية في البلدان المورّدة والمعاقبة على انتهاكها ضمن الولاية القضائية[٧٩]. بعبارة أخرى ، النص على وجه التحديد في التشريعات الوطنية على العلاجات والعقوبات التي سيتم فرضها على المستخدم ، بسبب خرق التدابير بشأن الامتثال لمتطلبات (PIC و MAT) للدولة المزودة[٨٠].

٣. **الالتزام بالتعاون**: الالتزام الثالث بموجب المادة (١٥) يتعلق بواجب التعاون، يمثل النّهج التعاونيّ الداعم عنصراً أساسيًا في نظرية الامتثال بالنّسبة للدّول التي تفشل في كثير من الأحيان في الوفاء بالتزاماتها وتحقق حالة الانتهاك إطار (ABS) المحلي للدول الأخرى[٨١].

ثانيًا: تدابير رصد استخدام الموارد الجينية: تكتسي الأحكام المتعلقة بالرصد أهمية في تعزيز الامتثال لنظام الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها في أطار البوتوكول، وعلى الاطراف أن تنشئ نظمًا وطنية لرصد وتعزيز الشفافية فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية، لأثبات امتثالها للالتزامات بموجب البروتوكول[٨٢]، الالتزام بشكل رئيسي يعبر عن وسيلتين للتنفيذ:

١. **إنشاء نقاط التفتيش** "نقاط مراقبة"(Checkpoints): وتتمثل وظائف نقاط التفتيش في:

أ- أ-تلقي المعلومات حول تصريح الموافقة المسبقة عن علم للمورد الجيني المستخدم، وإبرام الشروط التعاقدية.

ب- جمع المعلومات عن استخدامات الموارد الجينية[٨٣].

ت- ج- تزويد السلطات الوطنية المختصة و غرفة تبادل المعلومات ،

والطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم بالمعلومات ذات الصلة[٨٤].

٢. إصدار شهادات الامتثال المعترف بها دوليا(Certificate of Compliance): شهادة الامتثال المعترف بها دوليًا، تعتبر كأداة لتسهيل قبول أدلة الامتثال للتدابير المحلية للبلدان المورّدة للحصول وتقاسم المنافع (ABS) في السياق الدولي، والتُّبت من الامتثال لمعايير الحصول وتقاسم المنافع الوطنية[٨٥].

و يتمثل توفير تصريح أو أي اجراء يرتقي الى مستوى تصريح وفقاً للمادة ٦(٣/ هـ) إلى غرفة تبادل المعلومات يمكن أن يرتقي الى مكانة شهادة امتثال دولية [٨٦].

أنَّ الأثر القانوني(Legal effect) لشهادة الامتثال هو ألزام الأطراف على قبوله و أعتباره كدليل مقبول بموجب أنظمتها القانونية الوطنية على أن الحصول على الموارد الجينية المغطاة بموجب هذه الشهادة تم وفقًا للموافقة المسبقة عن علم وابرام الشروط التعاقدية(PIC وMAT) وحسبما ينص عليه التشريعات القانونية او التدابير التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الاخر. ومن ثم ، قد تساعد الشهادة المستخدمين في درء مزاعم التملك غير المشروع للموارد الجينية[٨٧].

فضلاً عما سبق ذكه بخصوص الامتثال، قضى بروتوكول ناغويا بوضع إجراءات وآليات تكفل تعزيز الامتثال ، وفقاً للمادة(٣٠) التي فوّضَ بموجبها مؤتمر الأطراف بإنشاء آلية الامتثال وتطويرها، وبناءً عليه بحثت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا في اجتماعها الاول المنعقد في مونتريال ٢٠١١ هذه المسألة بتكليف من الامين التنفيذي، وتم اعتماد أجراءات واليات تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال في الاجتماع الاول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا[٨٨]، وتتضمن هذه الاجراءات والاليات أحكاماً تتعلق بإسداء المشورة

وتقديم المساعدة ، وهي منفصلة ومستقلة عن أجراءات واليات تسوية المنازعات بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي ودون المساس بها[٨٩].

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من حماية الموارد الجينية

لغرض وضع أحكام الاتفاقية موضع التطبيق الفعلي ، تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية بما يفرض عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية .و تلتزم الدول بضمان توافق القوانين المحلية مع القانون الدولي.

أولاً: موقف المشرع العراقي من حماية التنوع الجيني:

أعتماداً على حق السيادة الوطنية على الموارد الجنية(الوراثية) التي تؤكده اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بالاتفاقية، أصدرت بعض الدول النامية تشريعات خاصة بحماية التنوع البيولوجي ومنها المشرع الهندي أصدر قانونا خاصاً بالتنوع البيولوجي راعى فيه الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي قبل الحصول على الموارد الجينية سواء كانت الغاية من الحصول للاستخدام التجاري او الاستخدام البحثي ، وأنشأ بموجب هذا القانون الصندوق الوطني للتنوع الحيوي تودع فيه جميع الهيئات الحكومية نسبة المشاركة في العوائد أو المساهمات الاخرى التي تقدر بواسطة الحكومة وتستخدم موارد هذا الصندوق لصيانة الموارد الجينية وكذلك تطوير المناطق صاحبة الموارد الوراثية ، وينشأ صندوق اخر للتنوع البيولوجي وله نفس الموارد ويستخدم في نفس الاستخدامات[٩٠] .

لذا نجد أن المشرع الهندي اهتم بحماية التنوع البيولوجي بشكل عام والتنوع الجيني بشكل خاص من خلال المحافظة عليه وضمان أن يتم استغلاله بطريقة مشروعة .

إن الإطار القانوني الدولي الجديد للحفاظ على الموارد الوراثية والذي أسست له اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول ناغويا يتيح الفرصة للدول لفرض سيادتها على مواردها الوراثية ويؤكد على ضرورة تقاسم منافع استخداماتها. هذا يستوجب على الدول

التحرك السريع للاستفادة من هذه الفرصة في وضع تشريعاتها الوطنية التي تنظم أنشطة تجميع الموارد الوراثية وبالذات الإهتمام لتطوير الإجراءات والقدرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ هذه التشريعات.

وعلى عكس ذلك نجد التشريع العراقي لم يرد فيه تنظيم قانوني لحماية الموارد الجينية على الرغم من مصادقة جمهورية العراق على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب القانون ذي العدد ٣١ لسنة ٢٠٠٨ ، ويجب الاعتراف بأن نصوص اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية تضع عبء تنفيذها في السياسة والتشريع الوطني ، الا أن المشرع العراقي لم يتخذ الاجراءات الكافية بما يسمح بالتنفيذ الفعال للترتيبات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والمشاركة في المنافع الناتجة عنها، ولم يتمكن من وضع قانون يحمي تراثه الوراثي وينظم الحصول على ال موارد الجينية ، ولم يحظ بروتوكول ناغويا بمصادقة الحكومة العراقية الذي يجسد الهدف الثالث للاتفاقية وبالانضمام يحفظ العراق الثروة الجينية من الاستيلاء غير المشروع ، وبذات الوقت يقوم بحماية الرصيد الوراثي الوطني من حيث هو ثروة تدر ارباحاً للدولة ،

وبشأن موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من حماية التنوع البيولوجي، فقد أورد عبارة التنوع الاحيائي ضمن حق الافراد في العيش في بيئة سليمة وذلك في البند(ثانيا) من المادة (٣٣ (والذي نص على ان "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها ." وكان الأجدر على المشرع العراقي وضع بند دستوري في صلب وثيقة الدستور ينص على اعتبار ان التنوع الاحيائي يعد قيدا على استعمال الثروات الطبيعية ولاسيما ان مستويات التلوث البيئي قد وصلت إلى مستويات غير مقبولة مما ادى تعرض النظام البيئي للخطر[٩١].

ثانياً: موقف المشرع العراقي من حماية الجينات النباتية(الاصناف النباتية):

وينبغي الاشارة في أطار حماية الموارد الجينية الى الجينات

النباتية(الاصناف النباتية) وهي من أهم الموارد الوراثية ، بما أن العراق يعتبر مركز منشأ للكثير من الموارد الوراثية الزراعية والحقلية والبستانية والتي تعتمد عليها برامج التربية للعديد من المجتمعات في إنتاج أصناف نباتية جديدة فهي بذلك تحوز على قدر كبير من الموارد الوراثية النباتية النادرة. وذلك يتيح لمربي النبات فرصة لاستنباط أصناف جديدة ذات قيمة إقتصادية عالية وإنتاجية كبيرة من شأنها أن تسهم في تحقيق الأمن الغذائي. الأصناف النباتية الجديدة قد تكون إضافة للتنوع البيولوجي. وحماية لأصناف النبات الجديدة هي أحد عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد احتل النشاط الزراعي منذ القدم والى يومنا هذا أهمية بالغة تفوق مثيله من الانشطة كالصناعية و التجارية ، هذا الاهتمام اسفر بالنتيجة الى ظهور موروثات نباتية كانت لها اهمية متميزة ليس في المجال الزراعي فقط بل ظهرت لها اهمية كبيرة في مجالات اخرى ومنها صناعة الدواء ، ولكون هذه الموروثات لا تستخدم عادة في نطاق أقليم الدولة لوحده اذا انها ذات استخدامات دولية ، لذا فأن حمايتها لايكون على الصعيد الوطني فحسب بل الامر يحتاج الى حمايتها دولياً ، وكانت اولى الخطوات الدولية لحماية الاصناف النباتية هي اتفاقية اليوبوف(UPOV)[٩٢]، حيث تلتزم الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية تحت مظلة الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية (UPOV) والتي تدعم حقوق مربي النبات وأعطت الاتفاقية الحق للدول المختلفة أن تضع النظم التي تناسبها من هذا المنطلق يتعين معرفة العلاقة التي تربط اتفاقية اليوبوف بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

بالرغم مما تحتوي عليه الاتفاقية من مزايا وحماية لحقوق المربي تحديداً إلا أن هناك التخوف من أن الحكومات ستعمل على إنفاذ ما جاء في المادتين (١٠) و (١٦) من الإتفاقية بإجراء المزيد من تقليص امتيازات المزارعين . وبينما يدعي مساندو الـ UPOV أن

التعديل الذي تم في ١٩٩١ تشجع مربي النبات للبحث واستحداث أصناف جديدة إلا أن المعارضين للإتفاقية يشيرون إلى أن صغار المزارعين رغم ذلك سيكون في وضع أسوأ إذا فقدوا امتياز إعادة استزراع التقاوي التي جمعت من حصاد محاصيلهم. والمعلوم أن الدول النامية والأقل نمواً تعتمد اعتماداً كبيراً على الزراعة في التوظيف والدخل ومعظم هؤلاء من صغار المزارعين ، بالتالي فأنهم يعتمدون على ادخار بذور محاصيلهم أو بيعها أو تبادلها وهذه ممارسات متبعة في هذه البلدان.

حتى الآن فالأغلبية العظمى من الأقطار ذات العضوية في الاتفاقية من أوربا ، أمريكا الشمالية واللاتينية واستراليا. وهذه ظاهرة تعكس حقيقة أن الدول النامية تتخوف من المصادقة على الاتفاقية[٩٣].

أما في العراق فلم يرد تنظيم قانوني لحماية الاصناف النباتية الا بعد تعديل قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥لسنة ١٩٧٠ اخرها التعديل رقم (٨١)لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف [٩٤]، وان هذا التعديل قد لاقى انتقاداً ورفضاً على اساس انه يمثل محاربة للمزارعين العراقيين بسبب ان هؤلاء المزارعين لم يسمح لهم بزراعة البذور التي كان لهم في السابق زرعتها وذلك لأنها بذور محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية ، التي تعطي لأي شخص قام باكتشاف هذه الاصناف وتطويرها حق الاحتكار عليها الذي يمثل حقاً من حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب القانون المسمى (PVP) (Plant Veriety Protection). فبموجب هذه الحماية ستكون ممارسات المزارعين العراقيين لأساليب حفظ البذور وتبادل الخبرات والموارد الزراعية بين الفلاحين في مختلف المناطق ممارسات غير قانونية وتعرضهم للجزاء[٩٥].

وفي أطار وضع آليات قانونية مناسبة لمنع قرصنة الموارد الوراثية النباتية لم يرد في هذا القرار نصوص تحمي بموجبها الموارد الوراثية من الاعتداء والقرصنة[٩٦].

خلال الحرب على العراق عام ٢٠٠٣م، كانت أولى الضربات الموجّهة إلى أراضيه تستهدف بنك البذور الأكبر في الدولة، و"للمصادفة" كان ذلك البنك في أبو غريب، حيث أقامت قوات الاحتلال لاحقاً سجناً للعراقيين.

قضى القرار رقم ٨١ بمنع المزارعين العراقيين من استخدام بذور محلية للزراعة، وأن عليهم استخدام بذور مستوردَة (تجارية عقيمة تُسمّى محميّة، وعلى الأغلب مُعدّلة جينياً) من الشركات العالمية (كارجيل، مونسانتو، سنجينتا، باير، إلخ). ويكون على كل المزارعين توقيع اتفاقية مع هذه الشركات (Technology User Agreement)، ودفع رسوم سنوية لها عن براءة الاختراع إضافة إلى ثمن البذور العقيمة التي تشتريها منها.

وكان الهدف من كل ذلك، استبدال البذور العراقية "التقليدية"، بالبذور المستوردَة، وعام بعد عام يفلس العراق من بذوره الخاصة، ويغرق إلى الأبد في دوّامة شراء البذور من الشركات والاعتماد الكلّي عليها في غذائه، الذي لن يرى الضوء من دونها، فالأرض لا تُنبت شيئاً من العدم[٩٧].

وقد خالفت الولايات المتحدة الامريكية كل النصوص في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الجينية وتقرير حقوق السيادة عليها، وقد تسببت بأضرار عابرة للحدود لا يمكن أصلاحها واعادة الحال بعد حدوثها أذا انها سببت دمار وخسائر كبيرة للقطاع الزراعي في البلد ، من خلال التحكم في الجينات الوراثية للنباتات[٩٨].

أن اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا ، تحمي ما موجود في الطبيعة من ثروات نباتية، وبصدور القانون ٥٠ عام ٢٠١٢، الخاص بالبذور والتقاوي، اتجه العراق الى تحقيق خطوة اولية لحفظ الموارد الوراثية النباتية ، والذي يهدف إلى تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية المستنبَطة من قِبَل باحثي العراق، والاستمرار في دعم المزارعين بالبذور. لغرض تنظيم الاحكام الخاصة بالبذور والتقاوي وتحديد الاجهزة

المعنية بها وآلية انتاجها وتصديقها بما ينسجم والسياقات المعتمدة عالمياً. والذي اشترط في حالة البذور والتقاوي المستوردة عدة شروط منها "أن تكون البذور غير معدلة وراثياً وخالية من الاشعاع"[٩٩]. ومن ثم تشكل المجلس الوطني للبذور استناداً الى قانون البذور والتقاوي، ويتمثل الهدف الرئيسي لأنشائه في اعادة تأهيل وتنمية برنامج البذور الوطني .

الخاتمة :

تمثل اتفاقية حماية التنوع البيولوجي تطوراً لافتاً في مجال القانون البيئي، اذ انها سعت الى حماية كل انواع التنوع البيولوجي، باعتبارها قيم طبيعية ذات اهمية بالغة في الحفاظ على نوعية الحياة السليمة التي تعد اهتماما مشتركا للبشرية جمعاء.

وجاء بروتوكول ناغويا ٢٠١٠ الملحق بها بهدف متقدم، يسعى الى وضع نظام دولي ملزم للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها ، حاول هذا البروتوكول أيجاد توازن بين طموحات الدول المتقدمة في الاستيلاء على الموارد الجينية بشكل مباح وبلا تعويض يذكر ، وبين تطلعات الدول النامية في حماية موردها وتقرير حق المشاركة في الفوائد المساهمة بها ومن ثم حماية البيئة بشكل اوسع.

وليثبت هذا النظام القانون فاعليته ، يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها من خلال وضع تشريعات وخلق اجهزة ادارية وتقنية من اجل التحكم في تدفق الموارد الجينية ، وخلق اليات تمكن من حفظ المخزن الجيني من أجل حماية الامن الغذائي والبيئي.

أما بالنسبة للدول النامية مثل العراق فحماية الموارد الجينية ضعيفة جداً بسبب قصور المعلومات المتاحة عن التنوع البيولوجي والثروة الجينية ، وقيمتها الاقتصادية والاجتماعية ، باعتبارها موروثاً طبيعياً يتعرض للتآكل السريع في ظل اجتياح التكنلوجيا الحيوية .

و العراق من بين الدول التي صادقت على اتفاقية التنوع البيولوجي ، لكن هذا لا يعد كافيا كون العراق لم يصادق على بروتوكول ناغويا، ولم

يتمكن من وضع قانون يحمي تراثه الجيني وينظم الحصول على الموارد الجينية.

اذ يمكن للعراق اعتبار التنوع البيولوجي مصدر ثراء للعراق اضافي للموارد النفطية والموارد الطبيعية الاخرى في البلاد، وفي سبيل ذلك على الحكومة العراقية اتخاذ الاجراءات الملائمة للحفاظ على الرصيد الوراثي الوطني بالتصديق العاجل على بروتوكول ناغويا وتشريع قانون حول الموارد الوراثية من أجل تثمين الثروة الجينية ومكافحة الاستيلاء غير المشروع عليها .

ومن أجل تفعيل الألية القانونية الكفيلة بحماية الموارد الجينية ، نخلص الى المقترحات الاتية :

المقترحات:

١. العمل على معالجة وضع البلدان النامية التي ليس لديها ، أو لا تستطيع أن تسن في الوقت الحاضر، قانون رسمي او اجراء اداري ينص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم ، بالتوجيه الدولي بأن الموافقة المسبقة تكون مطلوبة ايضاً لأي وصول لمواردها الجينية والمكونات المشتقة منها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على غرار بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي، في غضون ذلك يجب عليهم العمل بسرعة نحو سن قانون أو متطلبات تنظيمية أخرى ينظم مسألة الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

٢. العمل على تشجيع الدول على الانضمام الى بروتوكول ناغويا ، والعمل على تبني حلول وطنية من قبل كافة الدول وذلك بوضع كافة الشروط والعقوبات التي تراها رادعة في حالة الحصول على الموارد الجينية أو استخدامها بطريقة غير مشروعة بما يخدم حماية التنوع الجيني في بلادها، ويرى الباحث أنه يمكن عمل أكثر من ذلك ، بجعل عدم مقدرة أي شخص أن يستفيد من أية حقوق للملكية الفكرية مكونة أو قائمة على اساس موارد جينية

جرى الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو تستعمل بطريقة غير مصرح بها.

٣. تنسيق الجهود الدولية بين مؤتمر الاطراف بوصفه أجتماع الاطراف في بروتوكول ناغويا والمنظمات الدولية ذات الصلة –بالخصوص المنظمة العالمية للملكية الفكرية- باتخاذ التدابير اللازمة برفض طلب براءة الاختراع القائمة على موارد جينية تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، بالاضافة الى ذلك يمكن الغاء البراءة غير المشروعة ومساندة ذلك بالتعويض المناسب.

٤. لما كان من الثابت ان لكل دولة حق سيادي على مواردها الطبيعية، نوصي المشرع العراقي بسن تشريعات ولوائح وطنية تحظر مطلقاً الحصول على الموارد الجينية دون موافقة مسبقة من الجانب العراقي لمنع الاستيلاء على المصادر الجينية التي تعد جزء من تراث وثقافة العراق.

ضرورة قيام الحكومة العراقية بتدوين الاصول الوراثية في سجلات رسمية يحتفظ بها في قاعدة بيانات رقمية تابعة الى الوزارة المعنية، والعمل على انشاء بنوك للثروات الجينية والتوسع في أنشاءها واتباع افضل السبل للمحافظة على هذه الثروات داخل الموقع وخارجه

الهوامش:

(١) يعرف التراث المشترك للإنسانية بأنه" قائمة غير حصرية للموارد الطبيعية الاحيائية منها وغير الاحيائية مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والاصول المادية والتراث الثقافي بما في ذلك الاثار التاريخية ... والتي تشكل جميعاً موارد مشتركة تستفيد من وجودها الدول والافراد جيعاً دون استثناء لذلك فأن اي ضرر يصيبها يمكن ان يؤدي الى الاضرار بمصالح جميع الدول في المجتمع الدولي وعلى هذا الاساس تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء "

د. سلافة طارق الشعلان .أثر النزاعات المسلحة على البيئة دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الانساني والقانون البيئي الدولي،مكتبة زين الحقوقية والادبية ،بيروت ،لبنان،ط١،٢٠١٨،ص ٢٧٥.

(٢) منير البعلبكي ، د.رمزي منير البعلبكي،المورد الحديث ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ،ط ٢٠٠٨ ، ص٤٨٩.

(٣) المادة٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، أعتمدت اتفاقية التنوع البيولوجي CBD عام ١٩٩٢ وهي اول اتفاقية عالمية تعالج مسألة الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها في اهدافها واحكامها .وتعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية وتوكد على سلطة الحكومات رهنا بتشريعاتها الوطنية تقرير الوصول الى مواردها الوراثية.وسيتم بحث الاتفاقية خلال المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٤) يعرف التنوع البيولوجي بأنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن امور اخرى النظم البيئية الارضية والاحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم البيئية "[٤]، من خلال التعريف يتضح ان التنوع البيولوجي ثلاثة أنواع ١-التنوع الوراثي،٢-تنوع الانواع،٣-التنوع الايكولوجي

(٥) سيتم بحث بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق بأتفاقية التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ ، بمزيد من التفصيل خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(٦) المادة ٢/هـ من بروتوكول ناغويا٢٠١٠.

(٧) يعني مفهوم الأمن الغذائي، حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة الدولية الفاو "توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة"

الموقع المنظمة/http://www.fao.org/hunger/ar ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٨.

(٨) د.نواف الكنعان ،قانون حماية البيئة ،مكتبة الجامعة ،الشارقة ،ط١ ،٢٠٠٦،ص١٤٦.

(٩) علي عدنان الفيل ،التشريع الدولي لحماية البيئة ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الاردن ،ط١، ٢٠١١،ص ٣٣٢.

(١٠) توجد علاقة وثيقة بين البيئة والصحّة العامّة، فالطريقة التي يؤذي بها الإنسان البيئة تعود عليه بأمراض قد تكون مميتةً أحياناً، فالأغذية المُشبَعة بالمبيدات، والهواء الملوّث، والمنتجات البتروكيمياويّة أثرت سلباً على جودة الحياة، بالإضافة إلى أنّ تغيّر المناخ في العقود القادمة، سيؤدّي إلى زيادة مُعدّلات الحساسيّة، والربو، وأمراض القلب، والسرطان.

Tim Douglas، The Link between the Environment and Our Health, An article is available on the website, www.scientificamerican.com، 2018.

(١١) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الثامن عشر ،مونتريال،٢٣-٢٧ يونيو ٢٠١٤، البند ٩-٧، الوثيقة: UNEP/CBD/SBSTTA/18/17 .

(١٢) للاطلاع على تقرير الانشطة التعاونية بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية واستعراض الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الانسان، انظر : الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مؤتمر الاطراف،الاجتماع الحادي عشر، حيدر اباد،الهند،٢٠١٢،الوثيقة: UNEP/CBD/COP/11/INF/27

(١٣) إن الأنشطة البشرية تتسبب في اختلال بنية ووظائف النُظم الإيكولوجية، وتغيّر التنوع البيولوجي الأصلي. وهذا الاختلال يقلل من وفرة بعض الكائنات الحية ويؤدي إلى نمو البعض الآخر ويغيّر التفاعلات بين الكائنات الحية وبين بيئاتها الفيزيائية والكيميائية. وأنماط الأمراض المُعدية حساسة لهذه الاختلالات. وتشمل أهم العمليات التي تؤثر على مستودعات الأمراض المُعدية وعلى سريانها ما يلي: إزالة الغابات،وتغيّر استخدام الأراضي،وإدارة المياه، ومقاومة المواد الكيميائية المبيدة للآفات والتي تُستعمل في مكافحة بعض نواقل الأمراض،وتقلب المناخ وتغيّره،والهجرة والتجارة الدولية، وإدخال الإنسان لمسببات الأمراض دون قصد أو عن قصد.

منظمة الصحة العالمية ،جمعية الصحة العالمية ،الدورة الثانية والسبعون،٢٠١٩، أثار تنفيذ بروتوكول ناغويا وتبادل الممرضات على الصحة العمومية، البند ١٢-١٠ ، ص ٤. موقع المنظمة https://apps.who.int تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٣١

(١٤) د.عبد الرحيم عنتر ،الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،جمهورية مصر العربية،٢٠١٥،ص٢٤٧.

(١٥) بلقاسمي كهينة ،حماية الاختراعات الناتجة عن التكنلوجيا الحيوية والاصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،٢٠١٧،ص٣٣.

(١٦)د.منير علي الجنزوري :نحن والعلوم البيولوجية في مطلع القرن الحادي والعشرين ،ج٢،دار المعارف،٢٠٠٠،ص٤٩٣.

(١٧) فاندانا شيفا ،اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالزراعة ،ترجمة خالد الفيشاوي ،٢٠٠٣،ص ١-٧.

(١٨) حمد صابر،صون التنوع الاحيائي في البيئات القاحلة وشبه القاحلة ،المركز القومي للبحوث ،القاهرة،٢٠٠٤،ص٨ .

(١٩) المنظمة العربية للتنمية الزراعية،دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة في الوطن العربي، ، متاح على الموقع http://www.aoad.org تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٦ .

(٢٠) هناك إعلانات وقرارات مختلفة تتناول حقوق الشعوب منها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ، و إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ٢٠٠٧.

(٢١) كل ما يتعلق بحماية الجينات من الهندسة الوراثية والقرصنة البيولوجية خارج نطاق بحثنا

(٢٢) لمزيد من المعلومات عن الجانب العلمي للجينات أنظر: محمد حسين محجوب، الاستنساخ في بعدية العلمي والأخلاقي ، الطبعة الأولى ، مجلس الثقافة العام ، ليبيا ، ٢٠١٠ م ، ص ٤٨.

(٢٣) المواد ٣و ١/١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ .

(٢٤) الموقع اتفاقية التنوع البيولوجي https://www.cbd.int تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٨.

(٢٥) د.حسام الدين عبد الغني الصغير ،حماية الاصناف النباتية الجديدة ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية في القاهرة ٢٠٠٤ /WIPO/IP/DIPL/CAI /ص ٨ .

(٢٦) نص المبدأ ٢١ من اعلان ستوكهولم ١٩٧٢ المشار اليه سابقاً و نص المبدأ١٥ من اعلان ريو١٩٩٢ الذي جاء فيه "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها وفي حالة ظهور اخطار ضرر جسيم لا سبيل الى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة"

(٢٧) ديباجة الاتفاقية .

(٢٨) المواد ٦/ب و١٠/أ من الاتفاقية

(٢٩) قانون انضمام العراق الى اتفاقية التنوع البيولوجي رقم ٣١لسنة ٢٠٠٨ ،المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١١٢في ٢٠٠٩/٣/١٠.

(٣٠) وضعت الحكومية العراقية بناءاً على ذلك: اول استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي ٢٠١٥-٢٠٢٠ وإعداد التقرير الوطني الخامس عن حالة التنوع البيولوجي في العراق التقرير الثاني بالنسبة للعراق كجزء من متطلبات والتزامات العراق تجاه الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي باصدار تقارير وطنية كل اربع سنوات ضمن المادة ٢٦ من الاتفاقية لتقييم العمل بالشراكة مع جميع مؤسسات الدولة ،وفي 29أيلول ٢٠١٩ أطلقت وزارة الصحة والبيئة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم من مرفق البيئة العالمي تقريرها السادس،وتعد هذه الخطوة بناءة في الاتجاه الصحيح .

3 W.V. Reid et al, exploring biodiversity، using genetic resources for sustainable development، washington، world resources institute، 1993.

(٣٢) المادة ١ من الاتفاقية .

(٣٣) المادة ٣ من الاتفاقية .

(٣٤) المادة ١/١٥ من الاتفاقية تنص على "إقراراً لحقوق سيادة الدول على واردها الطبيعية ،تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ،ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية" .

(٣٥) المادة ٢/١٥ من الاتفاقية .

(٣٦) المادة ٣/١٥ من الاتفاقية. وفقاً لذلك تستبعد الاتفاقية حالتين من نطاقها: أ الموارد المكتسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية من مقدم الموارد الجينية وب الموارد المكتسبة بطريقة غير قانونية من بلد المنشأ بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(٣٧) المادة ٤/١٥ من الاتفاقية .

(38) Ruiz Muller، M.، Lapeña، I.،A Moving Target: Genetic Resources and Options for Tracking and Monitoring their International Flows،IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 67/3، IUCN، Gland، Switzerland، 2007،P161.

(٣٩) سميت بهذا الاسم بسبب موقع الاجتماع الحكومي الدولي في أكتوبر ٢٠٠١ التي أعدت المشروع الأول في مدينة بون الالمانية، الذي اعتمد في نهاية المطاف ، مع بعض التعديلات التي أجراها مؤتمر الأطراف للاتفاقية في اجتماعه السادس المعقود في لاهاي بهولندا خلال المقرر ٢٤/٦ في ٢٠٠٢. الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،مؤتمر الاطراف ،الاجتماع العاشر،ناغويا، اليابان، ٢٠١٠ ، الوثيقة: UNEP/CBD/COP/10/L.43/Rev

(٤٠) على عكس بعض الاتفاقيات التي تتناول جانب محدد من الموارد الجينية ،مثل معاهدة الاغذية والزراعة التي تتعلق فقط بالموارد الوراثية النباتية ،ونظام معاهدة انتاركتيكا التي تتعلق بحماية موارد القارة القطبية الجنوبية انتاركتيكا واعتبارها كمحمية طبيعية، ومعاهدة الامم المتحدة لقانون البحار وهي تضمن الحفاظ على الموارد البيئية البحرية وكذلك الإنتفاع العادل لتلك الموارد في المناطق البحرية.

(٤١) الامم المتحدة ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ، الدورة السابعة والخمسون، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، ٢٠٠٢ ، القرار ٢ ، الفقرة ٤٤/س من ملحق القرار
http://www.un.org/esa/sustdev/documents/WSSD_POI_PD/English/WSSD_PlanImpl.pdf
. تاريخ زيارة في ٢٠١٩/١١/٢٩

(٤٢) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،مؤتمر الاطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،الاجتماع العاشر،ناغويا، اليابان، ١٨ -٢٩ /تشرين الأول ٢٠١٠،المقرر ١٠/١، الوثيقة: UNEP/CBD/COP/DEC/X/2.

(٤٣) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،مؤتمر الاطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ،الاجتماع العاشر، مصدر سابق ،الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27.

(٤٤) الموقع الالكتروني لمركز انباء الامم المتحدة، المنشور على الرابط الالكتروني:
http:/ / www.un.org/ arabic/ news/ story.asp?NewsID=13939, تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٤

(٤٥) الموقع الالكتروني للبروتوكول:https://www.cbd.int/abs/nagoya-protocol تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٨ .

(46) David Jonas and Thomas Saunders, the object and purpose of a treaty: three interpretative methods, Vanderbilt journal of transnational law ,vol ٤٣ ,٢٠١٠,p.p. ٥٦٥, 567.

(٤٧) ديباجة بروتوكول ناغويا لسنة ٢٠١٠.

(٤٨) المادة ١ من البروتوكول.

(٤٩) المادة ٢/٥ من البروتوكول .

(50) Elisa Morgera, Elsa Tsioumani and Matthias Buck, A Commentary on the Nagoya Protocol on Access and Benefit-sharing to the Convention on Biological Diversity, Brill,2015. ,p.٥٧.

(٥١) ديباجة بروتوكول ناغويا لسنة ٢٠١٠ .

(٥٢) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، الاجتماع الخامس،٢٠٠٧،مونتريال ، الوثيقة: UNEP/CBD/WG-ABS/5/3،ص١.

(٥٣) المادة ٦/٣-ج من البروتوكول . بالاضافة الى ذلك للبروتوكول أهداف أخرى ،يسعى من خلال المجتمع الدّوليّ إلى تحقيقها، وتتمثل في تحقيق المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي، واهمية رفع الوعي العام بالقيمة الاقتصادية للموارد الجينية والنظم الإيكولوجية والتقاسم العادل والمنصف لهذه القيمة الاقتصادية مع مراعاة التنوع البيولوجي، وتعاون الأطراف في بناء وتنمية قدرات الموارد البشرية والمؤسسية وتعزيزها، لتنفيذ البروتوكول على نحو فعّال في الأطراف من البلدان النامية

(٥٤) عرفت المادة ٢ من الاتفاقية، البلد الذي يوفر الموارد الجينية "يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الانواع البرية والمدجنة او التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع والتي من الجائز او من غير الجائز ان تكون قد نشأت في هذا البلد" . بالاضافة الى ذلك، تنطبق الأحكام المتعلقة بالحصول إذا كان هذا الطرف قد حصل على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية.المادة ١٥/٣ من الاتفاقية .

(٥٥) المادة ١٥/٢ من الاتفاقية والمادة ٦/٣-ب من البروتوكول.

(٥٦) المادة ٨/أ-ب من البروتوكول.

(٥٧) المادة ٦/٣ من البروتوكول، وقد انتقد بعض المعلقين المعايير الواردة في المادة ٦ /٣لأنها مؤطرة بعبارات عامة ولا تبدو قابلة للتقييم الموضوعي فيما إذا كانت التدابير المحلية المتخذة تفي بمتطلبات الامتثال الى البروتوكول من عدمه. في القانون الدولي العام يمكن اعتبار محتوى المعايير القانونية أكثر عمومية من القواعد القانونية، أذ تتطلب القواعد القيام بعمل أو الامتناع عنه. في حين تعرف المعايير بأنها "مقاييس السلوك المنصوص عليها في القانون يسمح بتقدير ما إذا كان سلوك معين يمكن اعتباره معقولًا أو "مناسبًا.

Richard Dworkin, is law a system of rules?, in the philosophy of law, oxford: oxford university press, ١٩٧٧,p.p ٣٨, 43.

(٥٨) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات للمادة ٨/ي والاحكام المتصلة بها من الاتفاقية، الاجتماع التاسع ،الوثيقة : UNEP/CBD/WG8J/9/2 .

(٥٩) المادة ٦/٣-ج من البروتوكول.

(٦٠) المادة ١٣ من البروتوكول.

(٦١) المادة ٦/٣-د من البروتوكول .

(٦٢) المادة ٦/٢ من البروتوكول.

(٦٣) د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مصدر سابق ،ص٢٥٨.

(٦٤) المادة ٦/١و٣ من البروتوكول . كذلك المادة ١٥/٣و٧ من الاتفاقية .

(٦٥) المادة ٦ من البروتوكول.

(٦٦) المادة ٥/١ من البروتوكول .

(٦٧) ان مصطلح "الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري" لم يتم تعريفه في البروتوكول للصعوبات العملية في فصل المراحل المختلفة لسلسلة البحث والتطوير التي يمر بها استخدام الجينات. ويشير بالتالي إلى أن تقاسم المنافع بين الدول يجب أن يُفهم على نطاق واسع ، على أساس توقع أن الفوائد التي يجب تقاسمها قد تنشأ خلال جميع المراحل بعد الوصول إلى المورد الجيني.

Elisa morgera, Elsa tsioumani and Matthias buck ,op.cit.,p.١١٥

(٦٨) المادة ٥/٣ من البروتوكول .

(69) Elisa Morgera, Elsa Tsioumani and Matthias Buck,op.cit.,p١١٩.

(٧٠) خارج نطاق البحث كل ما يتعلق بالمعارف التقليدية .

(٧١) المادة ٥/٤ من البروتوكول .

(٧٢) المادة ٢ من مرفق البروتوكول .

(٧٣) المادة ٢/أ-ج-هـ- ح من مرفق البروتوكول .

(٧٤) المادة ١ من مرفق البروتوكول .

(٧٥) يعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتمدنة والضامن لأستمرار أي نظام قانوني.لمزيد من التفاصيل ينظر، رغد عبد الامير مظلوم،مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية،بحث منشور،مجلة ديالى،العدد الرابع والستون،٢٠١٤،ص١٨٧.

(٧٦) برنامج الامم المتحدة للبيئة ،لجنة بروتكول ناغويا للوصول الى المواد الجينية والمشاركة العادلة والمتكافئة من الفوائد الناشئة عن استخدامها ،الوثيقة : UNEP/CBD/ICNP/1/6/REV.1/2011. ، ص١ .

وينظر كذلك : بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ ،٢٠١٣،ص ١٨٤.

(٧٧) نصت المادة ١/١٥ من البروتوكول،إلى "يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو أدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة تنص على أن يتم الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية وفقاً للموافقة المسبقة عن علم ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة،حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر". تجدر الاشارة الى أن مصطلح "كل طرف" في هذا الصدد تشمل كافة البلدان الاطراف في البروتوكول سواء موردة او مستخدمة ينبغي عليها اتخاذ مثل هذه التدابير اعترافا بحقيقة أنه لا يوجد طرف بشكل فريد مورد أو بلد مستخدم . بالإضافة إلى ذلك ، يشير هذا أيضًا أن الطرف الذي يتنازل عن حقه في الموافقة المسبقة عن علم يظل خاضعا لهذا الالتزام من أجل دعم التدابير المعتمدة من طرف آخر.

Greiber et al., explanatory guide to the nagoya protocol on access and benefit-sharing, Gland, IUCN, 2012,p160.

(٧٨) المادة ٢/١٥ من البروتوكول." تتخذ الاطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقا للفقرة ١ اعلاه" .

(٧٩) أذ يفترض في هذه الحالة أن يكون المُستخدم أفراداً أو كيانات خاصة أو مراكز بحثية أو جامعات وما إلى ذلك.

(80) Chiarolla, Claudio, the role of private international law under the nagoya protocol 2010 on access and benefit-sharing in perspective : implications for international law and Implementation challenges, Leiden, 2013 ,p53.

(٨١) المادة ١٥/٣ من البروتوكول .والتي جاء فيها " تتعاون الاطراف الى أقصى قدر ممكن وحسب الاقتضاء ،في حالات الانتهاك المزعوم للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه" .

(٨٢) المادة ١٧ من البروتوكول.

(٨٣) المادة ١٧/١/أ-١ من البروتوكول. أن تكليف نقاط التفتيش بمهام فعالة في هذا الصدد قد يسهل الكشف عن حالات التملك غير المشروع.

Tobin, Brendan, Sam Johnston and Charles V. Barber. Options for Developing Measures in User Countries to Implement the Access and Benefit-Sharing Provisions of the Convention on Biological Diversity. Yokohama: UNU-IAS, 2003

(٨٤) المادة ١٧/١/أ-٣ من البروتوكول .

(٨٥) المادة ١٧ /٢-٤ من البروتوكول

(86) Glowka and Normand, The Nagoya Protocol on Access and Benefit Sharing: Innovations in International Environmental Law. In The 2010 Nagoya Protocol on Access and Benefit-Sharing in Perspective: Implications for International Law and Implementation Challenges, 21. Leiden: Martinus Nijhoff, 2013, p37

(87) Singh Nijar and Pei Fern, nagoya ABS protocol, op. cit., p279–350.

(٨٨) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،الاجتماع الأول، بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، ١٣-١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، البند ٩ من جدول الأعمال الوثيقة:-UNEP/CBD/NP/COP .MOP/DEC/1/3

(٨٩) المادة ٣٠ من البروتوكول . والتي جاء فيها "وتكون هذه الاجراءات والاليات مستقلة ،ولا تخل بأجراءات وآليات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية".

(90) 292 biological diversity bill-2000No.93of 2000

(٩١) د.سيبل حاجي عمر،آلية الحماية المدنية للاصناف النباتية الجديدة"دراسة مقارنة"،مجلة الرافدين للحقوق،مجلد١٩،عدد٦٨،لسنة ٢٠١٩،ص١٤٣.

(٩٢) اتفاقية اليوبوف اول اتفاقية متعددة الاطراف تضع نظاما خاصا لحماية الاصناف النباتية الجديدة وقعت عام ١٩٦١ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٨ عدلت اكثر من تعديل كان اخرها تعديل عام ١٩٩١،جدير بالذكر أن عدد الدول الأعضاء في اتفاقية الـ UPOV قد بلغ ٥٢ عضواً حتى الخامس من ديسمبر ٢٠٠٢، ليس من بينها أي قطر عربي، بينما بدأت بعض الدول العربية إجراءات العضوية للإتفاقية ومن ضمنها جمهورية مصر العربية، تونس والمغرب.

(٩٣) د.سيبل حاجي عمر،مصدر سابق،ص١٤٤.

(٩٤) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٣ في ٢٠٠٤/٤/٢٦ .

(٩٥) مقال لـFox oun Diglobl South and Grain ،بعنوان اعلان الحرب على مزارعي العراق ،ترجمة عزام محمد مكي ،٢٠٠٥ ، متاح على الموقع http://www.grain.org/articles/? Id=6.تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٠.

(٩٦) على خلاف قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،نص في المادة٢٠٠ على الزام المربي عند تقديمه طلب الحماية الكشف عن مصدر الموارد الوراثية الذي اعتمد عليه عند ابتكار الصنف المراد حمايته ونوعه وفصيلته وجنسه،للتأكد من انه حصل عليه بطريقة مشروعة ووفقاً للقانون.

لمزيد من التفاصيل حول حماية الاصناف النباتية، ينظر:سيبل حاجي،آلية الحماية المدنية للاصناف النباتية الجديدة – دراسة مقارنة– ،مجلة الرافدين للحقوق،٢٠١٩،العدد٦٨.

(٩٧) د.محمد العبيدي ،قرار برايمر رقم ٨١ احد جرائم العصر بحق الشعب العراقي، مقال منشور في دنيا الوطن،تاريخ النشر ٢٠٠٥

(٩٨) د.سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة...،مصدر سابق،ص١٨٣.

(٩٩) المادة ٩ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ،تعليمات تسهيل تنفيذ قانون البذور والتقاوي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٣٧ في ٢٠١٤/١٠/١٣ .

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية :

القرآن الكريم:

١: الكتب باللغة العربية:

بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ،الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ ،٢٠١٣.

سلافة طارق الشعلان،أثر النزاعات المسلحة على البيئة دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الانساني والقانون البيئي الدولي،مكتبة زين الحقوقية والادبية ،بيروت ،لبنان،ط١، ٢٠١٨.

عبد الرحيم عنتر ،الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١ ،جمهورية مصر العربية،٢٠١٥

علي عدنان الفيل ،التشريع الدولي لحماية البيئة ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الاردن ،ط١.

فاندانا شيفا ،اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالزراعة ،ترجمة خالد الفيشاوي ،٢٠٠٣.

محمد حسين محجوب، الاستنساخ في بعدية العلمي والأخلاقي ، ط١ ، مجلس الثقافة العام ، ليبيا ، ٢٠١٠ .

منير البعلبكي ود.رمزي منير البعلبكي،المورد الحديث ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ،ط٢٠٠٨.

منير علي الجنزوري ،نحن والعلوم البيولوجية في مطلع القرن الحادي والعشرين ،ج٢،دار المعارف،٢٠٠٠.

٢: الرسائل والاطاريح

بلقاسمي كهينة ،حماية الاختراعات الناتجة عن التكنلوجيا الحيوية والاصناف النباتية وفق اتفاقية تربيس واليوبوف ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،٢٠١٧

٣: البحوث والدراسات والنشرات الصحفية:

حسام الدين عبد الغني الصغير ،حماية الاصناف النباتية الجديدة ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية في القاهرة ٢٠٠٤ /WIPO/IP/DIPL/CAI/ ص ٨ .

حمد صابر،صون التنوع الاحيائي في البيئات القاحلة وشبه القاحلة ،المركز القومي للبحوث ،القاهرة،٢٠٠٤.

د. مجد جرعتلي،أهمية حماية الموارد الوراثية النباتية من التآكل، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني http://green-studies.com/

د.سيبل حاجي عمر،آلية الحماية المدنية للاصناف النباتية الجديدة"دراسة مقارنة"،مجلة الرافدين للحقوق،مجلد١٩،عدد٦٨،لسنة ٢٠١٩.

د.محمد العبيدي ،قرار برايمر رقم ٨١ احد جرائم العصر بحق الشعب العراقي، مقال منشور في دنيا الوطن،تاريخ النشر ٢٠٠٥.

دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة في الوطن العربي، صادر عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية، متاح على الموقع http://www.aoad.org

رغد عبد الامير مظلوم،مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية،بحث منشور،مجلة ديالى،العدد الرابع والستون،٢٠١٤.

مقال لـGrain South and Diglobl oun Fox ،بعنوان اعلان الحرب على مزارعي العراق ،ترجمة عزام محمد مكي ،٢٠٠٥ ،متاح على الموقع http://www.grain.org/articles/? Id=6

٤: الوثائق والتقارير:

الاتفاقيات والاعلانات الدولية :

اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢

اتفاقية اليوبوف لحماية الاصناف النباتية الجديدة لعام ١٩٦١
أتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة٢٠٠٧
اعلان ريو ١٩٩٢
اعلان ستوكهولم ١٩٧٢
بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق بأتفاقية التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠

الوثائق الدولية :

الوثيقة : UNEP/CBD/WG-ABS/7/2
الوثيقة:UNEP/CBD/SBSTTA/18/17
الوثيقة: UNEP/CBD/COP/11/INF/27
الوثيقة: UNEP/CBD/COP/10/L.43/Rev
الوثيقة: UNEP/CBD/COP/DEC/X/2
الوثيقة : UNEP/CBD/COP/10/27
الوثيقة : UNEP/CBD/WG8J/9/2
الوثيقة: UNEP/CBD/WG-ABS/5/3
الوثيقة :UNEP/CBD/ICNP/1/6/REV.1/2011
الوثيقة: UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/3
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ، الدورة السابعة والخمسون، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، ٢٠٠٢ ، القرار ٢ ، الفقرة ٤٤/س من ملحق القرار
تقرير منبر الويبوالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الجماعات الأصلية الملكية الفكرية والموارد الوراثية المقدم الى امانة الويبو الدورة الثالثة والعشرون /في ٢٦/ابريل/٢٠١٣، WIPO/GRTKF/IC/23/8 PROV.2

القوانين:

قانون انضمام العراق الى اتفاقية التنوع البيولوجي رقم ٣١لسنة ٢٠٠٨ ،المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١١٢في ٢٠٠٩/٣/١٠

قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار رقم ٨١لسنة ٢٠٠٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٣ في ٢٠٠٤/٤/٢٦

تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ،تعليمات تسهيل قانون البذور والتقاوي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٣٧ في ٢٠١٤/١٠/١٣ .

قانون التنوع البيولوجي الهندي 292 biological diversity bill-2000No.93of 2000

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المواقع الالكترونية

موقع اتفاقية التنوع البيولوجي https://www.cbd.int

موقع منظمة الأغذية والزراعة الدولية الفاو http://www.fao.org/hunger/ar/

موقع منظمة الصحة العالمية https://apps.who.int

موقع منظمة الامم المتحدة http://www.un.org

الموقع الالكتروني لمركز انباء الامم المتحدة http:/ / www.un.org/ arabic/ news/ story.asp

ثانياً: المصادر الاجنبية

1-Chiarolla, Claudio, the role of private international law under the nagoya protocol 2010 on access and benefit-sharing in perspective : implications for international law and Implementation challenges, Leiden, 2013

2-David Jonas and Thomas Saunders, the object and purpose of a treaty: three interpretative methods, Vanderbilt journal of transnational law ,vol ٤٣ ,٢٠١٠

3-Elisa Morgera, Elsa Tsioumani and Matthias Buck, A Commentary on the Nagoya Protocol on Access and Benefit-sharing to the Convention on Biological Diversity, Brill,2015

4-Glowka and Normand, The Nagoya Protocol on Access and Benefit Sharing: Innovations in International Environmental Law. In The 2010 Nagoya Protocol on Access and Benefit-Sharing in

Perspective: Implications for International Law and Implementation Challenges, 21. Leiden: Martinus Nijhoff, 2013.

5-Greiber et al., explanatory guide to the nagoya protocol on access and benefit-sharing, Gland, IUCN, 2012

6-Richard Dworkin, is law a system of rules?, in the philosophy of law, oxford: oxford university press, ١٩٧٧

7-Ruiz Muller، M.، Lapeña، I.،A Moving Target: Genetic Resources and Options for Tracking and Monitoring their International Flows،IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 67/3، IUCN، Gland، Switzerland، 2007

8-Sarah A. Laird، ten Kate، K، The commercial use of biodiversity: access to genetic resources and benefit-sharing، London، Earthscan، 2003.

9-Shakeel Bhatti، Santiago Carrizosa، Patrick McGuire، Tomme Young / Contracting for Access and Benefit Sharing: Legal and Scientific Implications for Bioprospecting Contracts، Environmental Policy and Law Paper No. ،٦٧ IUCN Environmental Law Center، Bonn، Germany.

10-Singh Nijar and Pei Fern, tha Nagoya protocol on access and benefit sharing of genetic resources: analysis and implementation options for developing countries, Kuala Lumpur :South Centre and CEBLAW , 2011.

11-Tim Douglas، The Link between the Environment and Our Health, An article is available on the website, www.scientificamerican.com، 2018

12-Tobin, Brendan, Sam Johnston and Charles V. Barber. Options for Developing Measures in User Countries to Implement the Access and Benefit-Sharing Provisions of the Convention on Biological Diversity. Yokohama: UNU-IAS, 2003

13-W.V. Reid et al, exploring biodiversity، using genetic resources for sustainable development، washington، world resources institute، 1993